

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء بلدية الظعابين *

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ،
(٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية الدوحة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء بلديات جديدة ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني ، المعدل بالقانون رقم

(١٨) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ،

والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الدوحة ،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الخور ،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الذخيرة ،

وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة أم صلال محمد

والخرطيات ،

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة أم صلال علي وأم العمد

وأم عبيرية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية

والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القرار الأسيري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي

ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تنشأ بلدية تسمى « بلدية الظعابين » تكون لها شخصية اعتبارية ، وتتبع وزارة الشؤون البلدية والزراعة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٣ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤ م